ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف

-التكليف بالمحال-

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف
الكلمات المفتاحية – تكليف ، الخلل ، عقلا**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف**

 **.عنوان المقال II**

**هناك تكليف بالمحال، وتكليف محال، الفرق: أن التكليف بالمحال الخلل فيه راجع إلى المكلف به، أما التكليف المحال فالخلل فيه راجع إلى المكلف نفسه، فالتكليف المحال فيه رأيان للأشاعرة:**

**الأول: أنه لا يجوز عقلًا التكليف به.**

**الثاني: جواز التكليف به.**

**أما التكليف بالمحال فقد نجد أن المحال قسمه الإمام الأسنوي -رحمه الله- خمسة أقسام:**

**القسم الأول: إما محال لذاته أو لحقيقته ومفهومه كالجمع بين الضدين أو النقيضين، ويعرف بالمحال العقلي.**

**القسم الثاني: محال عادي، أي: اقتضت العادة عدم حصوله وإن كان ممكنًا عقلًا كطيران الإنسان في السماء، وحَمْل الجبل العظيم. وهذا هو القسم الثاني من أقسام المحال.**

**القسم الثالث: محال طرو مانع كتكليف المقيد بالجري، أو تكليف الزَّمِن -أي: المريض المقعد- بالمشي.**

**القسم الرابع: محال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله، كتكليف مَن علِمَ الله -سبحانه وتعالى- أنه لا يؤمن بالإيمان، فالإيمان باعتبار ذاته ممكن، ولذلك وقع، ولكن حصوله ممن علم الله تعالى أنه لا يحصل منه محال؛ لأنه لو وُجد منه لانقلب علم الله تعالى جهلًا، وذلك محال.**

**القسم الخامس: محال لعدم القدرة عليه وقت التكليف به مع كونه ممكنًا عند الامتثال؛ لوجود القدرة عليه مثل التكاليف كلها على رأي الأشعري، فإنه يقول: القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة، ويقول مع ذلك: إن التكليف يتوجه قبل المباشرة فيكون الشخص مكلفًا بغير المقدور.**

تحرير محل النزاع:

**محل النزاع من هذه الأمور الخمسة السابقة ثلاثة فقط:**

**الأول: المحال العقلي أو المحال لذاته.**

**الثاني: المحال العادي.**

**الثالث: المحال لطرو مانع.**

**وأما المحال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله، والمحال لعدم القدرة عليه وقت التكليف، فهما خارجان عن محل النزاع، فالتكليف بهما جائز عقلًا وواقع سمعًا.**

أقوال العلماء في المتنازَع فيه:

**للعلماء في المحال المتنازع فيه أقوال ثلاث:**

**القول الأول: التكليف بالمحال جائز عقلًا وغير واقع سمعًا، وهو المختار لجمهور الأشاعرة.**

**القول الثاني: التكليف بالمحال جائز عقلًا وواقع سمعًا.**

**القول الثالث: التكليف بالمحال ممتنع عقلًا وبالضرورة غير واقع شرعًا؛ لأنه لا يقع شرعًا إلا ما كان جائزًا عقلًا، وهذا هو رأي بعض المعتزلة، واختاره الشافعي وابن الحاجب.**

الأدلة:

**استدل أصحاب القول الأول على جواز العقل: بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، فإن غاية ما يلزم التكليف به أنه يكون مجردًا عن الفائدة، وليس ذلك محالًا؛ لأن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض، والقول: بأن عدم الفائدة يجعل التكليف عبثًا والعبث محال، هذا القول لا يلتف إليه؛ لأنه قول مبني على التحسين والتقبيح العقليين، والأشاعرة لا تقول بهذا -كما سبق أن بينا- استدل أصحاب القول الأول أيضًا على عدم الوقوع بدليلين:**

**أحدهما: الاستقراء والتتبع للتكاليف الشرعية، فإنه بالبحث تبين أن الله تعالى لم يكلف عبادَه إلا بما هو مقدور لهم.**

**ثانيهما: قوله تعالى: {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ } [البقرة: 286] فإن ظاهر الآية يدل على أن التكليف بما ليس في الوسع والطاقة غير واقع، فوجب العمل بهذا الظاهر كذلك. فإن قيل: إن الآية باعتبار ظاهرها تنفي جواز التكليف بمحال كذلك، فلِمَ لَمْ تعملوا بالظاهر في نفي الجواز وعملتم به في نفي الوقوع فقط؟:**

**قلنا جوابًا عن ذلك: أن هذا الظاهر قد خصص بالدليل العقلي الدال على جواز التكليف بالمحال، فعمل بالآية في نفي الوقوع فقط دون نفي الجواز.**

**واستدل أصحاب القول الثاني على الجواز العقلي بما استدل به أصحاب القول الأول، وقد تم توضيحه.**

**أما الوقوع فقد استدلوا عليه بما يأتي:**

**أولًا: أن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان بما أنزل على محمد  لأنه فرد من أفراد المكلفين، ومن جملة من أنزل الله تعالى على رسوله أن أبا لهب لا يؤمن، وفي ذلك تكليف لأبي لهب بالجمع بين الضدين، فإن مقتضَى تكليف أبي لهب بالإيمان بكل ما أنزل على رسول الله  أن يكون المكلف بتصديقه في أنه لا يؤمن، وتصديقه للرسول في أنه لا يؤمن يقضي بعدم تحقق الإيمان منه، فيكون مكلفًا بالإيمان وبترك الإيمان، وهو جَمْع بين الضدين، والجمع بين الضدين محال لذاته، وبذلك يكون التكليف لذاته قد وقع، وأولى بالوقوع التكليف بالمحال لغيره، فثبت ما ندعيه.**

**نوقش هذا الدليل من وجهين؛ الوجه الأول: هذا الدليل في غير محل النزاع؛ لأن تكليف أبي لهب بالإيمان تكليف بما علم الله أنه لا يقع، ونحن متفقون على وقوعه، إذ لو لم يقع التكليف به ما عذب من مات على كفره، وهو خلاف ما نطقت به السنة النبوية المشرفة وكذلك القرآن الكريم.**

**ثانيًا: أن تكليف أبي لهب بالإيمان بما أنزل الله الذي من جملته أنه لا يؤمن، لا يقضي أن يكون مكلفًا بتحقق عدم الإيمان، بل يقتضي تصديقه للرسول في هذا الخبر، وهو أنه لا يؤمن، وتصديقه لهذا الخبر لا يجعله مكلفًا بتحقيق مضمونه حتى يقال: إنه مكلف بعدم الإيمان، بل إن تحقيق مضمون هذا الخبر منهي عنه؛ فإن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمنكر؛ ولهذا ظهر أن أبا لهب مكلف بالإيمان فقط وليس مكلفًا بعدم الإيمان، وظهر أنه لا جمع بين الضدين -كما يقول المستدل.**

**ثالثًا: أن أبا لهب مكلف بالإيمان بما أنزل على رسول الله  قبل أن ينزل عليه أنه لا يؤمن، أما بعد نزوله أنه لا يؤمن وعلمه بذلك فلا يكون مكلفًا بالإيمان بما أنزل وبهذا يكون مكلفًا بالإيمان فقط وليس مكلفًا بعدم الإيمان، فلا جمع بين الضدين.**

**ويرد هذا الجواب: بأن الإجماع قائم على أن أبا لهب مكلف بالإيمان بما أنزل في جميع الحالات، سواء في ذلك قبل أن ينزل أنه لا يؤمن أو بعد أن ينزل ذلك، فالقول السابق يخالف هذا الإجماع.**

**استدل أصحاب القول الثالث على أن التكليف بالمحال ممتنع عقلًا بما يأتي:**

**أولًا: المحال لا يتصور العقل وجوده، وكل ما لا يتصور العقل وجوده لا يجوز عقلًا التكليف به، فالتكليف بالمحال لا يجوز عقلًا.**

**دليل الصغرى: أن العقل لا يتصور إلا المعلوم ضرورةً أنه قِسم من أقسام العلم، والمعلوم هو المتميز بالضرورة، والمتميز هو الثابت الموجود؛ لأن التمييز صفة وجودية، والصفة الوجودية لا تقوم إلا بموجود، وإلا لزِمَ قيام الموجود بالمعدوم، وهو باطل. وحيث إن المحال معدوم فهو ليس متميزًا ومتى كان غير متميز كان غير معلوم، وإذا لم يكن معلومًا لم يكن متصورًا، فتم قولنا: المحال غير متصور. أما دليل الكبرى: أن غير المتصور يكون جهلًا والنفس لا تتوجه إلى المجهول، فيستحيل طلبه والتكليف به.**

**وقد نوقش هذا الدليل بمنع الصغرى، فإن المحال لو كان غير متصور لَمَا أمكن الحكم عليه؛ لأنه محال؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحيث إنه قد حُكم عليه بأنه محال لزم أن يكون متصورًا؛ فإن قيل: إنه متصور في الذهن فقط بمقدار الحكم عليه، قلنا: هذا التصور الذهني يكفي في جواز التكليف فيه ولا يلزم أن يتصور واقعًا؛ لأننا لم نقل بوقوع التكليف به.**

**ثانيًا: أن المحال لا يمكن وجوده في الخارج، وكل ما لا يمكن وجوده في الخارج لا يجوز عقلًا التكليف به، فالمحال لا يجوز عقلًا التكليف به.**

**دليل الصغرى: أن المحال هو ما لا يُتصور العقل وجوده، فلو أمكن وجوده في الخارج لم يكن محالًا.**

**أما دليل الكبرى: أن ما لا يمكن وجوده في الخارج يكون التكليف به مجردًا عن الفائدة فيكون عبثًا، والعبث من الشارع محال. فقد نوقش هذا الدليل بمنع الكبرى، فإنها محل النزاع، فَأَخْذه في الدليل مصاغرة على المطلوب.**

فائدة:

**بعض العلماء يرى أنه لا يصح التمثيل بأبي لهب، فإن كل ما ورد في القرآن خاص به هي السورة المعلومة: {ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ } إلى آخر السورة (المسد: 1] وقد ورد فيها التب أي: الخسران، كما ورد فيها أنه: {ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ } [المسد: 3] وكل من الأمرين لا يقضي بأنه سيموت على الكفر؛ أما الخسران فلجواز أن يكون قبل كفره، ثم يزول هذا الخسران بإيمانه، وأما دخولُه النار فكذلك لجواز أن يكون ذلك بسبب كبيرة فعلها وهو مؤمن.**

**فإن قيل: إن أبا لهب يدخل في قوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ } [البقرة: 6] وبذلك تكون الآية أخبرت بأن هناك قومًا يموتون على الكفر ومِن جملتهم أبو لهب، فيكون التمثيل به صحيحًا.**

**قلنا: إن الآية ليست نصًّا في إدخاله؛ لجواز أن يكون المقصود بها غير أبي لهب، ومهما يكن من شيء فإن هذا بحث في المثال، والبحث في المثال ليس من شأن الرجال كما يقول بعض العلماء.**

**فالثابت قطعًا أن الله تعالى كلف قومًا بالإيمان وأخبر عنهم بأنهم لا يؤمنون، بل إنهم سيموتون على الكفر، فإن كان هذا يعتبر تكليفًا بالإيمان وبعدم الإيمان، فيكون هذا جمعًا بين الضدين أو النقيضين، وهو محال لذاته، وبذلك يكون قد وقع التكليف بالمحال، وإن لم يكن ذلك تكليفًا بعدم الإيمان وبالإيمان بل هو تكليف بالإيمان فقط، لم يكن هناك جمع بين الضدين، ولم يكن التكليف بالمحال واقعًا، وهذا ما أوضحناه سابقًا، فكان هو المعمول به.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**